

الدر المختار

لا بأس به) لعدم القران أصلا .

(والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن ضوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لأنه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد ☐ أو سبحان ☐ مريدا به التسمية) فإنه يحل .
(ولو عطس عند الذبح فقال الحمد ☐ لا يحل في الأصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه .

قلت ينبغي حمله على ما إذا نوى وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل .
(والمستحب أن يقول بسم الله ☐ أكبر بلا واو وكره بها) لأنه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو .